Procedural Treatment of Accused People of Determination in the UAE Legislation a Comparative Study

Yaman Radwan Barakat
College of Law- University of Sharjah
yamanbarakat322@gmail.com

Manal Marwan Monajjed
College of Law- University of Sharjah
mmonajjed@sharjah.ac.ae

Received Date: 1/5/2025. Accepted Date: 29/5 2025. Publication Date: 1/4/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This study emphasizes the procedural aspect of criminal law as today's defendants are people of determination. This matter prompts us to make some amendments to the procedural laws if a person of determination commits a crime and appears before the court. As a result of this amendment, many services must be available to him during the criminal case without affecting the process, including health services that must be available during the criminal case.

There is a problematic aspect to this research; legislation of The United Arab Emirates does not provide special procedural treatment for people of determination.

Comparative legislation, such as American law, differs greatly leading the accused people to have many facilities during both investigation and trial.

To clarify this, in this research, we have dealt with the treatment of the accused people of determination in the stage of inference, preliminary investigation, and we have reviewed how to try the accused of people of determination.

We concluded that there is a legislative shortcoming in the issue of procedural treatment of the accused people of determination, and

the need to issue special legislation stipulating the special procedural treatment of the accused people of determination at all stages of the criminal case.

Keywords: Procedural Treatment, The Accused is a Person of Determination, Special Criminal Procedural.

المعاملة الإجرائية للمتهم من أصحاب الهمم في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة

يمان رضوان بركات *
جامعة الشارقة / كلية القانون
yamanbarakat322@gmail.com

منال مروان منجد **
جامعة الشارقة / كلية القانون
mmonajjed@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2025 /5/1. تاريخ القبول: 2025 /5/29. تاريخ النشر: 2026/4/1.

المستخلص

ينصب موضوع هذه الدراسة على الجانب الإجرائي من القانون الجزائي، حيث أصبحنا اليوم في صدد التعامل مع متهمين من أصحاب الهمم، الأمر الذي يدفعنا لقيام ببعض من التعديلات على القوانين الإجرائية حال اقتراف شخص من أصحاب الهمم لجريمة ما ومثوله أمام القضاء، بحيث نسعى إلى توفير العديد من الخدمات والوسائل المساعدة التي يجب توافرها أثناء مباشرة الدعوى الجزائية، بما لا يؤثر على سير إجراءات الدعوى الجزائية.

تُثار إشكالية البحث في أن تشريع دولة الإمارات، لم ينص على أي معاملة إجرائية خاصة للمتهم من أصحاب الهمم، وهذا على عكس التشريعات المقارنة ومن أبرزها القانون الأمريكي الذي نص على الكثير من التسهيلات التي تُقدم إلى المتهم من أصحاب الهمم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولتوضيح ذلك فقد تناولنا في هذا البحث، معاملة المتهم من أصحاب الهمم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الإبتدائي واستعرضنا كيفية محاكمة المتهم من أصحاب الهمم.

وتوصلنا إلى أن هناك قصور تشريعي بمسألة المعاملة الإجرائية للمتهم من أصحاب الهمم، وضرورة إصدار تشريع خاص ينص على المعاملة الإجرائية الخاصة للمتهم من أصحاب الهمم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية: المعاملة الإجرائية، المتهم من أصحاب الهمم، إجراءات جزائية خاصة.

* باحث
** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

إن تطور وتعقد الحياة على كافة الأصعدة، أدى إلى تورط فئة لم نعتد عليها في ارتكاب الجرائم؛ لأن هذه الفئة باعتقاد البشر فئة تحتاج دوماً إلى المساعدة، والتي تعرف باسم أصحاب الهمم أو بما هو متداول على مستوى دولي بأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث الآن أصبح من الممكن للشخص الذي يُعاني من وجود إعاقةٍ ما أن يقترف جريمة، كالجرائم الإلكترونية مثلاً لأنها لا تحتاج إلى جهد مثل الجرائم التقليدية.

حبث بدأت الدول تسن قوانين داخلية تهدف لحماية حقوق ذوي الإعاقة، وأصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والمعدل عام 2009 ليصبح قانون حقوق المعاقين بدلاً من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2009، ويؤخذ على هذا القانون أنه ينظم فقط حقوق ذوي الإعاقة ولكنه لم ينص على أي عقوبة عن أي جريمة تقع على أصحاب الهمم وهذا لا يعني أن المشرع الإماراتي لم يكفل حق ذوي الإعاقة إذا وقع عليهم اعتداء، لكنْ نظم ذلك عن طريق نصوص عقابية متفرقة بأكثر من قانون، بمعنى آخر كفل المشرع الاتحادي الحماية الجنائية للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال نصوص عقابية متفرقة أو على أي معاملة خاصة أثناء تحريك الدعوى الجزائية بحقهم.

والجدير بالذكر أن دولة الامارات العربية المتحدة كان لها دور بارز في معاملة أصحاب الهمم معاملة حسنة تهدف إلى احترام حقوقهم كأفراد من المجتمع من خلال توفير تسهيلات تمكنهم من إستمرار حياتهم مثل الأشخاص الطبيعيين، ولضمان احترام حقوق المعاقين أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي قانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في امارة دبي، الذي حل محل القانون رقم 2 لسنة 2014.

وجّه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، باعتماد مسمى **"أصحاب الهمم "**بدلاً من "ذوي الإعاقة"، وذلك تماشياً مع سياسة دولة الإمارات في تمكين هذه الفئة وتقدير دورها. ويأتي هذا التغيير ليعكس دلالة لغوية ومعنوية أعمق، حيث يبرز قدراتهم وعزيمتهم التي يتسمون بها والذي يعرف باللغة الإنجليزية ب (people of determination) والتي تعني قدرة شخص في القيام بعمل ما والسعي نحو تحقيقه، وفقاً لتعريف dictionary of Cambridge لمصطلح أصحاب الهمم.

يتبين لنا من هذا التعريف أن صاحب الهمة لديه إعاقة معينة ولكن لديه القدرة على القيام بعمل ما مع وجود مختلف وسائل المساندة له.

من خلال المقولة التي أطلقها سموه عام 2017 وأصبح هذا المصطلح أصحاب الهمم هو المتبع في إمارة دبي "الإعاقة الإنسان هي عدم تقدمه، وبقاؤه في مكانه وعجزه عن تحقيق الإنجازات، وما حققه أصحاب الهمم في مختلف المجالات، وعلى مدى السنوات الماضية من إنجازات، دليل على أن العزيمة والإرادة تصنعان المستحيل وتدفعان الإنسان إلى مواجهة كل الظروف والتحديات بثبات، للوصول الى الأهداف والغايات"

أما مصطلح الإعاقة في اللغة مأخوذ من كلمة عاقه أي منعه عن قيام بعمل ما، ولا يستطيع أن يدبر احتياجاته الشخصية دون مساعد.

أولاً: أهمية الدراسة وأهدافها

يُمكن بيان أهمية هذه الدراسة من الجانب النظري والآخر التطبيقي

جانب نظري: تظهر أهمية الدراسة من ناحية نظرية بأننا سنحاول من خلال هذه الدراسة إيجاد بعضاً من الوسائل التي نضمن من خلالها أن يتم توفير المعاملة الإجرائية الخاصة لمتهم من أصحاب الهمم، بما لا يخل بإجراءات سير الدعوى الجزائية.

جانب تطبيقي: تحقق هذه الدراسة فائدة عملية بأننا سنتوصل من خلالها إلى بيان طريقة تعامل الجهات القضائية مع المتهم من أصحاب الهمم في حال اقترافه جريمة، وعند مثوله أمام تلك الجهات.

والهدف من الدراسة هو توفير إجراءات خاصة تتعلق بالمتهمين من أصحاب الهمم أثناء سير الدعوى الجزائية التي تختلف عن الإجراءات التقليدية.

ثانياً: إشكالية الموضوع

ظهر في بعض المجتمعات مرتكبي جرائم من نوعٍ خاص، لم يعتاد أجهزة القضاء على تحريك الدعوى الجزائية بحقهم وهم أشخاص من أصحاب الهمم، فهل تنطبق عليهم ذات الإجراءات التي تسري بحق المتهمين من غير ذوي الإعاقة.

وعلى هذا الأساس تتضح إشكالية الدراسة في الآتي:

- هل وفر المشرع الإماراتي المعاملة الخاصة للمتهم من أصحاب الهمم في مراحل الدعوى الجزائية (التحقيق، محاكمة) بالإضافة الى مرحلة الاستدلال؟

- وهل هناك الوسائل الملائمة لحاله المتهم من أصحاب الهمم الصحية التي نضمن من خلالها المحافظة على حالته بما لا يُشكل عائق أمام سير الدعوى الجزائية؟

وبناءً على تلك الإشكالية تُثار لدينا تساؤلات عدةَ:

1 هل لأصحاب الهمم معاملة إجرائية خاصة قَبل المحاكمة؟

2 هل يوجد للمتهم من أصحاب الهمم معاملة إجرائية متبعة أثناء مراحل الدعوى الجزائية (التحقيق، محاكمة) ؟

3 هل يوجد في التشريعات المقارنة معاملة إجرائية خاصة للمتهم من أصحاب الهمم؟

ثالثاً: منهجية البحث

تقوم هذه الدراسة على منهجين أساسين:

أ. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية المبعثرة الواردة في التشريع الإماراتي و التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية أصحاب الهمم من الناحية الإجرائية، وذلك بتحليلها والتعليق عليها.

ب. **المنهج المقارن:** بمقارنة النصوص الواردة في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والمغربي من التشريعات العربية، والتشريع الأمريكي والبلغاري والهندي من التشريعات الأجنبية التي بينت المعاملة الخاصة للمتهم من أصحاب الهمم ولسد الثغرات في التشريع الإماراتي.

رابعاً: تقسيم البحث

تقسم هذه الدراسة على مبحثين إساسين، في المبحث الأول نبين فيه معاملة المتهم من أصحاب الهمم قبل المحاكمة، أما في المبحث الثاني سنخصصه لبيان معاملة المتهم من أصحاب الهمم أثناء المحاكمة.

وسنعقب كل ذلك بخاتمة التي تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

The First Topic

معاملة المتهم من أصحاب الهمم قبل المحاكمة

Treatment of the Accused People of Determination before Trial

تعتبر مرحلة ما قبل المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وهي تعتبر أيضاً أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، والمتمثلة بمرحلتين الأولى تبدأ بمرحلة جمع المعلومات والدلائل أو بما اعتاد الفقه على تسميتها بمرحلة الاستدلال، حيث يتم فيها أخذ أقوال المتهم الأولية عن الواقعة، أما المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تجريه النيابة العامة وهي تعتبر أول جهة ترفع الدعوى الجزائية، وكلا المرحلتين (الاستدلال، والتحقيق الابتدائي) يعدا من أخطر مراحل الدعوى الجزائية لأنها تقيد حرية الإنسان، هذه المرحلة هي المرحلة الحاسمة في الإجراءات الجزائية؛ لأنها قد تحدد النتيجة الفاصلة في الدعوى الجزائية، وذلك من خلال الأقوال الأولية للمتهم، إما يتم إحالته إلى جهة الإدعاء أو يتم إخلاء سبيله لعدم ثبوت التهمة عليه.

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لمعاملة المتهم من أصحاب الهمم في مرحلة الاستدلال، أما في المطلب الثاني سنفرده لمعاملة المتهم من أصحاب الهمم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول

The First Requirement

معاملة المتهم من أصحاب الهمم اثناء مرحلة الاستدلال

Treatment of the Accused People of Determination during the Inference Stage

أطلقَ قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على هذه المرحلة مصطلح **"استقصاء الجرائم وجمع الأدلة"**، حيث عرفت المادة (51) من التعليمات القضائية للنيابة العامة في دولة الإمارات الصادرة لعام 2007، مرحلة الاستدلال بأنها"هي المرحلة السابقة للدعوى الجزائية، ويباشر رجال الشرطة من ذوي الاختصاص العام في الضبط القضائي بدوائر اختصاصهم وغيرهم ممن لهم صفة الضبطية القضائية في نطاق معين، كمفتشي الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والبلديات" (العاني والنوايسة، 2020، ص 35) والتي تعتبر مرحلة تمهيدية لمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتولى مأمور الضبط القضائي ويتم فيها جمع المعلومات الأولية عن الجريمة ومرتكبها، لتقديمهم إلى جهة الإدعاء العام. وما نحن في صدد دراسته في هذا المطلب هو كيف سيتعامل عناصر الضبط القضائي بما فيهم عناصر الشرطة مع المتهم من أصحاب الهمم حال توقيفه ؟، وهل سيطبق المدد القانونية العادية على المتهم الذي يكون لديه حالة صحية خاصة قبل عرضه على جهة الإدعاء؟، وهل يمكن استبدال التوقيف ببديل آخر، ومن ثم عرضه على جهة الإدعاء؟ لم يُبدي المشرع الاتحادي موقفه من هذه المسألة، حيث لا يوجد نص قانوني في التشريع الاماراتي يُنظم كيفية التعامل مع المتهم من أصحاب الهمم حال توقيفه من قبل أجهزة الضبط القضائي، على عكس التشريع المصري الذي نص صراحةً على توفير معاملة إنسانية في مرحلة الضبط، بمقتضى ما جاء به التشريع المصري حيث نصت المادة(35\1) من قانون رقم (10) لسنة 2018 الصادر بشأن حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المصري "يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهماً ..... في جميع المراحل الضبط..... الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته" حيث أحالت المادة(35\3) من قانون السابق طريقة بيان المعاملة الإنسانية المقررة للمتهمين من ذوي الإعاقة، أثناء مرحلة الاستدلال إلى اللائحة التنفيذية للقانون، ويؤخذ على المشرع المصري، في أن اللائحة التفيذية للقانون المذكور لم تُحدد طريقة معاملة الشخص ذوي الإعاقة أثناء مرحلة الاستدلال، على الرغم من إحالة القانون إليها.

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لتمكين المتهم من أصحاب الهمم من الوصول إلى جميع مرافق القضائية، أما في الفرع الثاني سنفرده لبيان المجالس المتخصصة بالتعامل مع المتهم من أصحاب الهمم.

الفرع الأول

The First Branch

إمكانية المتهم من أصحاب الهمم من الوصول

Accessibility of the Accused Person of Determination

في التشريع المقارن نجد أن التشريع البلغاري نص على عدة مبادئ توجيهية عام 2021 خاصة بالخدمات تقدم لأصحاب الهمم في مراكز الشرطة والتي يُمكن تطبيقها على مرحلة الاستدلال كونها تبقى في دائرة عناصر الضبط القضائي، بمقتضى ما نصت عليه المبادئ التوجيهية في لورندا.(APCOF & NGEC, 2017, P. 11)

أولاً: تمكين ذوي الإعاقة من وصولهم إلى مباني الشرطة.

يجب التأكد من أن جميع مرافق الشرطة مجهزة بجميع الجوانب لإمكانية وصول أصحاب الهمم إليها، وتتلخص في الآتي:

1. تجهيز المباني بالإضاءة المناسبة لضعاف البصر
2. وضع شريط تحذيري على درجات السلم للمكفوفين
3. أن يحتوي مبنى الشرطة على مكتب خاص لتقديم خدمات لأصحاب الهمم كل حسب إعاقته
4. تجهيز المبنى بالمنحدرات Ramps لأصحاب الاعاقات الجسدية
5. توفير أبواب مناسبة لدخول الكراسي المتحركة

ثانياً: الحفاظ على كرامة الشخص من أصحاب الهمم ومنع الاعتداء عليه بالتعذيب.

ثالثاً: تجهيز الأماكن المريحة (نفسياً وجسدياً)، أثناء أخذ أقوالهم.

رابعاً: وضع لافتات في المباني أو المرافق الأخرى بلغة برايل بأشكال سهلة القراءة والفهم، تمكن المكفوفين من سهولة الوصول الى مراكز الشرطة.

خامساً: توفير شخص مساعد للمكفوفين أو ضعاف البصر، وتوفير البيئة المناسبة التي يتعين القيام بها، مثل قراءة المعلومات التي لها علاقة بالشكاوى حتى يتم التوقيع على الوثائق من الشخص الضرير.

سادساً: توفير الخدمة الفورية بلغة الإشارة، من خلال أخصائي عبر المكالمات المرئية للمكالمات، ضمن الخدمات المقدمة للصم(UN-SG, 2021,P. 8) .

الفرع الثاني

The Second Branch

المجالس المتخصصة بالتعامل مع المتهم من أصحاب الهمم

Councils Specialized In Dealing With Accused Persons Of Determination.

في الولايات المتحدة الأمريكية شُكل مجلس يدعى مجلس معايير، يقوم على تدريب ضباط الشرطة تكون مهمتهم التعامل مع الذين يعانون من إعاقات عقلية، حيث لا ينص القانون في الولايات المتحدة الأمريكية على كيفية التدريب ولكن المجلس وضع معايير لتدريب ضباط الشرطة، حيث يوفر المجلس أربع ساعات من التدريب لعناصر شرطة البلدة على التعامل مع هؤلاء الأشخاص، ونص على عدة اهداف يسعى المجلس الى تحقيقها وهي:

1 الاعتراف بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالاحتجاز الطارئ
2 تحديد الإجراءات المناسبة التي يجب إتباعها في التحقيق مع الشخص الذي لديه إعاقة عقلية
3 توفير كوادر من المجتمع لديهم القدرة على التعامل مع الأشخاص المضطربين عاطفياً
4 تحديد الإجراءات المناسبة لتوقيف الأشخاص مَن لديهم إعاقة عقلية ونقلهم
5 تحديد المؤشرات الرئيسية للحالة العقلية أو العاطفية للشخص
6 تحديد العوامل التي تؤثر على إدراك الشخص مثل (النضج، الحالة العقلية، الحالة البدنية، البيئة والمشاركة العاطفية).
7 تحديد ممارسات التدخل والوساطة الجيدة والسيئة
8 تحديد تقنيات نزع فتيل أعراض التوتر
9 إظهار مهارة حل المشكلات
10 الإعتراف بمبادئ الوساطة بين الأشخاص وتقنيات الاستشارة
11 إثبات القدرة على استخدام الوساطة بين الأشخاص وأساليب المشورة لتشجيع شخص ما على التعاون والكشف عن المعلومات
12 الإعتراف بالحالات التي تتطلب وساطة واستشارة قصيرة المدى للتدخل في الأزمات
13 شرح تاريخ المرض العقلي واستخدامه كدفاع في المحكمة
14 شرح تاريخ الاندماج المرضى عقلياً في المجتمع
15 التعرف على أعراض المرض العقلي وكيفية التواصل الفعال ومساعدة الأشخاص التي تظهر عليهم تلك الاعراض
16 تحدد القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات المعاملة الخاصة مع ذوي الإعاقة

17 تحديد وكالات الخدمة المجتمعية المتاحة (Rose, 2010)

كما يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية أكاديمية شرطة الولاية، حيث توفر هذه الأكاديمية ساعتين تدريبيتين لمجندي شرطة الولاية حول كيفية الاستجابة في المواجهات التي تنطوي على الأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية والتي ترمي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 توفير عدة خيارات للتعامل مع من لديهم إعاقة عقلية

2 التعرف على العلامات والأعراض السلوكية الأساسية للمرض العقلي وكيفية التعرف عليها

3 التمييز بين المرض العقلي وتعاطي المخدرات

ويجب على ضباط الشرطة إكمال التدريب أثناء الخدمة كل ثلاث سنوات(Rose, 2010).

يمكننا طرح تساؤل إذا كان الشخص من أصحاب الهمم متلبساً في إرتكاب الجريمة أو بما يعرف بالجرم المشهود كيفَ سيتم القبض عليه؟

لا يوجد إجابة مباشرة على هذا التساؤل، نظراً لأن للإعاقات أنواعٌ مختلفة وتختلف طريقة القبض على شخص من شخص لآخر، لذلك الإجابة تكون مفتوحة ولا يمكن لغير المختصين في مجال الإعاقة أن يحددوا طريقة القبض لجميع أنواع الإعاقة؛ لأن الأمر يحتاج إلى مختصين لكي يضعوا معايير تُحدد بموجبها طريقة القبض حال التلبس، ونستطيع ضرب بعض من الأمثلة على القبض على شخص ذوي الإعاقة حال التلبس بارتكاب الجريمة.

إذا كان شخص اصم يقود السيارة وأثناء القيادة قام بدهس شخص بطريق الخطأ وشوهد من قبل عناصر الشرطة وتم إلقاء القبض عليه، -هنا في هذه الحالة تعتبر حالة تلبس-، نحن بحاجة في هذه الحالة إلى الترجمة الفورية عن طريق أحد التطبيقات الذكية، لأنه من الصعب أن يتم الاستعانة بمترجم لغة الإشارة، والأمر يختلف بطبيعة الحال إذا تم القبض على متهم من أصحاب الإعاقة الحركية، عندئذ سوف يقتضي الأمر إلى توفير بعض الوسائل المساندة كالكراسي المتحركة ووسيلة نقل خاصة إلى مركز الاحتجاز (U.S. Department Of Justice, N.D.)

بالنسبة لأخذ أقوال المتهم من أصحاب الهمم من قبل رجال الشرطة، يُفضل أن يكون القائم بأخذ الأقوال على دراية بكيفية التعامل مع هذه الحالة، ومن الصعب على كل فرد من أفراد الشرطة التدرب على طريقة التعامل مع أصحاب الهمم، لأن الإعاقات متنوعه ورجال الشرطة قد لا يكونوا على دراية كافية بإحتياجاتهم، لذلك نقترح أن يكون الاستجواب بحضور أشخاص أخصائي تعامل مع أصحاب الهمم هم على دراية الكافية

بإحتياجاتهم حال حدوث ظرف أي طارئ الذي من الممكن أن يصيب المتهم من أصحاب الهمم أثناء جلسة الاستجواب، ومع وجود اخصائيين للتعامل مع ذوي الإعاقة نضمن عدم عرقلة الإجراءات كما نضمن بأن لا يحدث على ذوي الهمم ما لا يمكن تداركه، كما نقترح أثناء القبض على متهم من أصحاب الهمم متلبساً، وكان من فئة الصم والبكم أن يتم استخدام ترجمة بواسطة الكترونية، ضمانة لسير إجراءات القبض دون أي عوائق.

كما نقترح أن يتم تشكيل قسم خاص في أكاديمية الشرطة يكون مسؤولاً عن تهيئة أفراد الشرطة على التعامل مع المتهم من أصحاب الهمم.

أما فيما يتعلق بالمدة التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث نصت المادة (102) من القانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فوراً المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين يتم استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله".

بمقتضى هذه المادة الأصل أن يجرى الاستجواب فور القبض على المتهم، لكن إذا تعلق الأمر بمتهم من أصحاب الهمم، يمكن اقتراح ما يلي:

1 أن يكون الاستجواب فوري قدر الإمكان.

2 يتم استبدال التوقيف بإيداع المتهم من أصحاب الهمم بمركز لرعاية أصحاب الهمم، ريثما ما يتم تحويله إلى جهة الإدعاء.

3 يحبذ الاقلال من فترة الأربع وعشرين ساعة لأن الهدف من ذلك هو الإسراع في الإجراءات الجزائية إذا كان المتهم فيها من أصحاب الهمم.

والجدير بالذكر أن المشرع الاماراتي في إمارة دبي نص على حق إمكانية الوصول للخدمات الشُّرطيّة والقضائية للأشخاص من أصحاب الهمم، بموجب المادة (6\4) من قانون رقم (3) لسنة 2022 الصادر بشأن حقوق ذوي الإعاقة في إمارة دبي، حيث نصت على " دون الإخلال بالحُقوق المُقرّرة للأشخاص ذوي الإعاقة بمُوجب التشريعات السّارية، على الجهات المعنيّة، كُلٌّ في مجال اختصاصه، أن تُوفِّر للأشخاص ذوي الإعاقة سُبُل التمتُّع بالحُقوق والخدمات التالية: مكانيّة الوصول إلى مُختلف الأماكن والخدمات، بما فيها دور العبادة والخدمات الشُّرطيّة والقضائيّة" .

وبهذا قد أقر المشرع الاماراتي في إمارة دبي للأشخاص من أصحاب الهمم على حق إمكانية الوصول إلى المرافق القضائية والشرطية وتلقي الخدمات منها كسائر الأشخاص، ولكن لم يُبين المشرع طريقة معاملة هذا الشخص من أصحاب الهمم حال مثوله أمام هذه الجهات; أي بمعنى إذا مُثلَ متهم من أصحاب الهمم كيف سيتم التعامل

معه من قِبل أجهزة العدالة، ونحن ندعو المشرع الاتحادي إلى اصدار نص خاص ينظم طريقة المعاملة مع المتهم من أصحاب الهمم في استجواب الموقوف من أصحاب الهمم **"مرحلة الاستدلال"**

المطلب الثاني

The Second Requirement

معاملة المتهم من أصحاب الهمم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

Treatment of the Accused People of Determination during the Preliminary Investigation Stage

تلعب سلطة التحقيق الإبتدائي دوراً مهماً في توجيه الاتهام؛ كونها هي الجهة المنوط بالتحقيق. في مرحلة التحقيق الإبتدائي هناك العديد من الإجراءات التي تصدر بإذن من النيابة العامة وتُنفذها أجهزة الشرطة منها: القبض على المتهم، واحتجازه قبل إحالته لمحاكمة، بالإضافة إلى أعمال التحقيق الإبتدائي التي تتم بواسطة سلطة الاتهام بنفسها، سنقوم بعرض المهام التي يمكن أن يكون بها مرعاةً للمتهم من أصحاب الهمم.

في التشريع الإماراتي لم يبين طريقة التحقيق مع المتهم من أصحاب الهمم، على عكس القانون المصري رقم (10) لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي نص على من حق الشخص ذوي الإعاقة أن يكون له المساعدة اللازمة في كلتا مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال نص مادة (35) الفقرة (ثانية) "ويكون له الحق في المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب ان يكون له محامٍ يدافع عنه في كلتا مرحلتي التحقيق والمحاكمة"

وقد خرج المشرع المصري عن القواعد العامة وأوجب أن يكون للمتهم من أصحاب الهمم محامٍ في كلا مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بصرف النظر عن نوع الجريمة سواء أن كانت جناية أم جنحه حتى يكون ملما بمجريات التحقيق ومما تتخذه المحكمة من إجراءات طوال مرحلة المحاكمة وهو ما يقتضي أن يكون المحامي حاضراً مع المتهم من بداية الإجراءات إلى نهايتها (محمد، 2020، ص 160).

إلا أن المشرع المصري اتبع ذات النهج الذي نص عليه في مرحلة الاستدلال بإحالة طريقة المساعدة الواجب توافرها في مرحلة التحقيق إلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري، واللائحة التنفيذية للقانون المذكور لم تُبين طريقة التحقيق مع المتهم.

من الواضح أن المشرع المصري اتبعَ ذات النهج الذي سلكه المشرع الأمريكي في إلزام أن يكون للمتهم من أصحاب الهمم محامي دفاع ابتداءً من التحقيق وحتى محاكمته،

بالإضافة إلى توافر بعض من الخدمات الصحية التي تكون لازمة للمتهم من أصحاب الهمم، كما سنرى لاحقاً.

وكما أقر المشرع المصري للمتهم ذوي الإعاقة المعاملة الإنسانية في مرحلة التحقيق من خلال نص المادة (35\1) التي نصت على يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهماً. في جميع المراحل الضبط أو التحقيق ..... الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول نخصصه لكيفية القبض على المتهم من أصحاب الهمم، اما في الفرع الثاني سنبين فيه كيفية احتجاز المتهم من أصحاب الهمم قبل إحالته للمحاكمة، وسنفرد الفرع الثالث لمعاملة المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي.

الفرع الأول

The First Branch

القبض على المتهم من أصحاب الهمم (أمر الضبط والإحضار)

Frist: Arresting the Accused People of Determination (Arrest and Habeas Corpus Order)

أن أمر الضبط والإحضار من اختصاص النيابة العامة، أن يصدر بحسب الأحوال أمراً بتكليف المتهم بالحضور أو القبض عليه وإحضاره أو منعه من السفر بحسب ما نصت عليه المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، يلاحظ أن المشرع الاتحادي أجرى تعديلاً على هذا النص بحيث أضاف في مرسوم بقانون رقم (38) لعام 2022، مسألة منع المتهم من السفر بإصدار أمر الضبط والإحضار، وبرأينا حسن ما فعل المشرع؛ لأن في هذه المرحلة لا تتم إدانة المتهم بشكل نهائي، وبدلاً من حبسه احتياطياً و تحمل سلبيات الحبس نسبةً له. وللدولة لها أن تأمر بمنعه من السفر حتى تضمن وجوده داخل الدولة ويتم تحويلة إلى المحكمة المختصة.

وتعالج هذه الحالة على شقين: الشق الأول إذا حضر المتهم من أصحاب الهمم لوحده، والشق الثاني إذا صدر أمر من النيابة العامة بالقبض عليه وتم إحضاره.

الشق الأول: حال مثول المتهم من أصحاب الهمم لوحده، لا تُشكل هذه الحالة إشكالية كبيرة حول توفير إجراءات خاصة لأصحاب الهمم، بحيث يشترط في هذه الحالة توفير ذات الخدمات التي يتم توفيرها في مراكز الشرطة والتي تم ذكرها فيما سبق.

أما في الشق الثاني:حال عدم مثول المتهم من أصحاب الهمم، وتم إصدار أمر بضبطه وإحضاره، هنا في هذه الحالة، تتضح الإشكالية حول توفير المعاملة الخاصة لصاحب

الهمة في الضبط والإحضار، حيث هناك عدة حلول يمكن اقتراحها لتنفيذ هذا الأمر، في البداية يجب تحديد نوع الإعاقة لكي يتم توفير الوسائل المناسبة لتنفيذ الأمر.

في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تنفيذ القبض على المعاقين الذين يكون أعمارهم 28 عاماً وهم أكثر عرضة للقبض وفقاً للمجلة الأمريكية للصحة العالمية بما يقارب 44% (Brame Et Al., 2017) وتشمل هذه الإحصائية على إعاقات عاطفية، حسية، معرفية، وجسدية بموجب القانون الأمريكي لذوي الإعاقة (ADA)

بحيث وفر القانون الأمريكي عدة ضمانات التي تكفل تنفيذ الأمر الضبط والإحضار المتهم دون أي عوائق التي تحد المواجهة مع الشرطة وهذه الضمانات هي حق مقرر لكل معاق لديه حقوق بموجب القانون ADA الأمريكي وهي على الشكل الآتي:

أولاً: تهيئة الأماكن المناسبة لتنفيذ الأمر: أي أن يتم القبض في مكان مناسب أي بمعنى أن لا يكون في أحد المراكز العلاجية مثلاً أو أن يقوم بعمل ما ملازماً لحالته الصحية.

ثانياً: توفير الاتصالات المناسبة: مثلا أن يتم توفير مترجم فوري عن طريق أحد الاتصالات المسموعة والمرئية.

ثالثاً: توفير محامٍ وعدد من الخدمات القانونية طوال مدة القضية

رابعاً: توفير التسهيلات اللازمة أثناء فترة الحجز

خامساً: خدمات الطوارئ الطبية

سادساً: لا لتمييز على أساس حالة الإعاقة أو التمييز لأنك مرتبط بشخص معاق

سابعاً: توفير وسيلة للتنقل في الكرسي المتحرك بالنسبة للإعاقة الحركية أو مُعينات حركية أو حيوانات بالنسبة للإعاقة البصرية(U.S. Department Of Justice, N.D.) .

ولإثبات وجود إعاقة من عدمها والتي تتم بموجب تقرير هذه الخدمات التي ممكن أن يتمتع بها المتهم من أصحاب الهمم، في المراحل الأولى للدعوى الجزائية، وهذا ما أكدته المادة (36) من قانون حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المصري الذي نص على "مع عدم الاخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية، يُعد بما ورد من بيانات في بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، بعد التأكد من صحتها، عند اتخاذ أية إجراءات قانونية من قبل الشخص ذي الإعاقة في مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق..... وذلك دون عرضه على أي جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة"

وبموجب نص المادة (37) من قانون حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المصري الذي نص على أنه" يجب إخطار المجلس فور القبض على أي شخص ذي الإعاقة، وعلى الجهات المختصة وعلى المجلس توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة

الفنية والمتخصصة والقانونية، ومنها الاخصائي النفسي ومحامٍ، وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب مختص فيتم ندبه".

ويشترك كلا المشرعين المصري والأمريكي بإنشاء هيئة تقدم المساعدات والخدمات اللازمة للمتهمين من أصحاب الهمم، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات بين المشرعين، فالأول أنشأ مجلس قومي للأشخاص ذوي الإعاقة، يدخل ضمن مهامه تقديم الخدمات والمساعدات اللازمة حال القبض على الشخص ذوي الإعاقة، أما الثاني فقد أنشأ مركز إقليمي وإدارة مراقبة المناطين بمهمة تحديد ما إذا كان الشخص يعاني من إعاقة في النمو حتى يحددوا الخدمات التي من الممكن ان تقدم للشخص الذي يعاني من إعاقة في النمو أثناء المحاكمة كما سنرى لاحقاً.

هناك بعض من إجراءات التحقيق التي تجريها النيابة العامة مع المتهم، التي يجب أن يراعى فيها المتهم من أصحاب الهمم، ابتداءً من دخول المتهم للتحقيق، حيث يجب أن يحضر المحامي ويتمكن من الاطلاع على محضر التحقيق، ابتداء من التحقيق الذي يجرى في مركز الشرطة، وهذا ما أخذ به القانون الأمريكي كما رأينا أعلاه، وبموجب المادة رقم (98) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2022 الصادر بشأن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث جاء بمضمونها، "يجب أن يمكّن للمحامي من حضور التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق مالم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق."

أن ما يجرى في الواقع العملي نظراً للعبء الذي يقع على عضو النيابة العامة، حيث يتمكن المحامي أن يطلع على أوراق التحقيق فقط. ولكن إذا تعلق الأمر بمتهم من أصحاب الهمم فمن وجهة نظرنا يجب اصدار نص خاص يلزم المحامي من حضور التحقيق مع شخص من أصحاب الهمم والاطلاع على المحضر، وعدم إعطاء عضو النيابة العامة سلطة تقديرية بالسماح للمحامي من حضور التحقيق أم لا.

الفرع الثاني

The Second Branch

احتجاز المتهم من أصحاب الهمم قبل إحالته للمحاكمة

Second: Detaining the Accused People of Determination before Referring Them to Trial.

أكدت أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الإماراتي على مسألة حبس المتهم بعد الاستجواب لفترة معينة ومن ثم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة، فقد نصت المادة (107\1) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوماً"

إلا أن التشريع الإماراتي وأغلب التشريعات العربية لم تنص على احتجاز المتهم على ذمة التحقيق إذا كان من أصحاب الهمم، وفي التشريع البلغاري "المقارن" نصت المادة (33) من تلك الارشادات لورندا على بعض من المبادئ التوجيهية التي تتعلق بمعاملة المتهم المعاق أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وتتمثل:

1 يجب أن يكون التوقيف أو الاحتجاز الشخص ذوي الإعاقة بما يتفق مع القانون ويتماشى مع الحق في المعاملة الحسنة، بحيث لا تشكل الإعاقة سبب لحرمان الشخص من حريته.

2 يُعامل كل من المحتجزين من ذوي الإعاقة معاملة حسنة، مع الأخذ في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية، والإعاقات الذهنية والحسية، عن طريق توفير كل الترتيبات الممكنة وتلتزم الدولة بتأمينها بحق المحتجزين بما في ذلك توفير خدمة العلاج مع ضرورة أخذ الموافقة المستنيرة من الحجوز.

3 تضمن الدول للأشخاص ذوي الإعاقة في الحجز، أن يكون مؤهلاً بما في ذلك لأعمال التطوع والمشاركة في الأنشطة وبرامج المجتمع.

4 ضمان توفير نظام تأديبي خاص بذوي الإعاقة أثناء فترة الاحتجاز (APCOF & NGEC, 2017, P. 9).

إذا تعلق الأمر بحبس متهم من أصحاب الهمم فنرى استبدال التوقيف بالمراقبة الالكترونية، بغض النظر عن جسامة الفعل الجرمي؛ لأن هذه المرحلة يمكن أن لا يتم ادانة المتهم بالجريمة، بغض النظر عن موافقته على خصوع لنظام المراقبة.

الفرع الثالث

The Third Branch

معاملة المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي

Treatment of the Accused with Mental Illness or Mental Handicap

نصت المادة (185\1) المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2022 الصادر بشأن قانون الإجراءات الجزائية على أنه"إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية جاز لرئيس النيابة أثناء التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، الأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك، لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منهما على(15) يوم، ولا يزيد مجموعها على (45) يوم، فإذا لم تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق مع المتهم واقتضى الأمر زيادة مدة الحبس الاحتياطي وجب على رئيس النيابة رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة معينة أو الإفراج عن المتهم.

2 يجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر رئيس النيابة العامة أو المحكمة المختصة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي مكان آخر."

بمقتضى هذا النص إذا مُثل شخص أمام النيابة العامة أو المحكمة، وثار اشتباه بوجود مرض عقلي أو نفسي، يحق لعضو النيابة أو المحكمة المختصة أن تطلب فحص لثبوت المرض العقلي أو نفسي، وإذا ثبت المرض على المتهم وكان محبوسٌ احتياطياً يُستبدل الحبس بإيداعه في مأوى علاجي، لمدة متتالية لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، ولا يزيد مجموعها عن (45) يوماً، فإذا اقتضت إجراءات التحقيق زيادة في مدة الحبس الاحتياطي جاز لعضو النيابة العامة رفع طلب إلى المحكمة المختصة بزيادة مدة الحبس أو إطلاق سراح المتهم.

برأينا إذا لم تستكمل إجراءات التحقيق بعد تجاوز المدة المقررة، وطلب عضو النيابة العامة زيادة مدة الحبس، فنحن نرى استبدال الحبس الاحتياطي بتطبيق المراقبة الإلكترونية بدلاً من حبسه.

المبحث الثاني

The Second Topic

معاملة المتهم من أصحاب الهمم أثناء المحاكمة

Treatment of the Accused People of Determination during the Trial

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة فاصلة بين إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه، بهذه المرحلة لابد من الإتباع إجراءات معينة منها شكلية وأخرى موضوعية حتى يتم فصل في الدعوى، وهذه الإجراءات مقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهناك بعض من الإجراءات الشكلية التي يجب أن تُراعى في استكمال المحاكمة، وإن تعلق الأمر بمحاكمة المتهم من أصحاب الهمم هل هناك معاملة خاصة له في هذه المرحلة؟

في هذا المبحث سوف نتعرض إلى بعض من الإجراءات الخاصة لمحاكمة المتهم من أصحاب الهمم المتبعة في أنظمة قانونية مقارنة وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق لمسألة إنشاء المحاكم متخصصه لمحاكمة المتهم من أصحاب الهمم.

المطلب الأول

The First Requirement

إجراءات محاكمة خاصة للمتهم من أصحاب الهمم

Special Trial Procedures for Accused People of Determination

لم يولِ المشرع الاتحادي اهتمامه لمسألة محاكمة المتهم من أصحاب الهمم، وكما هو الحال في المراحل السابقة (الاستدلال والتحقيق) ، حيث أصبح اليوم من الممكن أن يكون الجاني شخص من أصحاب الهمم ألا يستحق معاملة خاصة اثناء محاكمته؟

بالمقابل نجد المشرع المصري نص على المعاملة الإنسانية إذا كان الشخص ذوي الإعاقة متهماً بالنص المادة (35) فقرة (الأولى) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري بأن "يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهماً ..... في جميع مراحل الضبط او التحقيق او المحاكمة .... الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته"

وأحال المشرع المصري تحديد أسلوب المعاملة الانسانية للمتهم من ذوي الإعاقة أثناء محاكمته من خلال نص المادة (35\3) من قانون رقم (10) لسنة 2018 الصادر بشأن حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المصري، إلى اللائحة التنفيذية للقانون وبالرجوع إلى اللائحة وجد أنها لم تنص على نهج معين يُمكن اتباعه لمحاكمة المتهم من أصحاب الهمم. حيث أكد المشرع المصري على تقديم المساعدة اللازمة وأيضا نص على وجوب تعيين محامٍ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، للمتهم من ذوي الإعاقة بموجب نص المادة

(35\2) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم (10) سنة 2018، التي نصت على حقه في المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه في كلتا مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

كما جاء بنص المادة (3016\1) من قانون المسطرة الجنائية المغربي المعدل بمقتضى قانون رقم 23.05 والقانون رقم (24.5) سنة 2005 في قانون المسطرة الجنائية المغربي قانون رقم(23.05) والقانون رقم (24.05) سنة 2005 الفقرة (الأولى) التي نصت ‘‘أن تكون مؤازرة الزامية أيضاً في القضايا الجنحية في الحالات الآتية: 1.إذا كان المتهم حدثاً يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً او ابكماً او اعمى او مصابا بأي عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه’’

أما قانون الإجراءات الجزائية في ولاية كاليفورنيا فقد نص على إجراءات خاصة لمحاكمة المتهمين الذين يعانون من إعاقة في النمو، حيث تم تشكيل المركز الإقليمي المنوط بالعمل على تحديد الشخص الماثل امام المحكمة انه يعاني من إعاقة أم لا. حتى يتسنى للمحكمة اتخاذ بحقه إجراءات خاصة بدلاً من الإجراءات التقليدية.

إذ عرفت المادة (Article 1001.20 (C) - Criminal Procedure Law Of California Part2) من قانون الإجراءات الجزائية في ولاية كاليفورنيا المركز الإقليمي على انه ‘‘يُعنى بالمركز الإقليمي للمعاقين نموًا الذي تم إنشاؤه بموجب قانون Lanterman لخدمات الإعاقة التنموية والذي تم تنظيمه باعتباره وكالة مجتمعة خاصة غير ربحية لتخطيط وشراء وتنسيق تقديم الخدمات التي لا يمكن أن تقدمها الوكالات الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة التنموية المقيمين في منطقة مستجمعات جغرافية معينة والتي تم ترخيصها وتمويلها من قبل وزارة الخارجية للخدمات التنموية’’

حيث نصت المادة(1001.21) فقرة(A) من قانون الإجراءات الجزائية في ولاية كاليفورنيا الجزء الثاني منه على ‘‘ويسري هذا الفصل عندما تكون القضية معروضة على أي محكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، لأي شخص تم تقييمه من قبل المركز الإقليمي والذي تم تحديده على انه شخص يعاني من إعاقة في النمو من قبل المركز الإقليمي، وبالتالي هو المؤهل للحصول على خدماتها’’.

وتتشاور المحكمة مع المدعي العام ومحامي الدفاع وإدارة المراقبة والمركز الإقليمي المناسب من اجل تحديد ما إذا كان يمكن تحويل المدعى عليه، إذا لم يكن المدعى عليه ممثلاً بمحامٍ، تعين المحكمة محامياً لتمثيل المدعى عليه، وعندما تشك المحكمة في ان المدعى عليه لديه إعاقة في النمو وفقا للمادة (1001.20) ويوافق المدعى عليه على عملية التحويل والقضية التي يتم تقييمها للأهلية للحصول على خدمات المركز الإقليمي، ويتنازل عن حقه في محاكمة سريعة، تأمر المحكمة المدعي العام وإدارة المراقبة

والمركز الإقليمي بإعداد تقارير حول جوانب محددة من قضية المدعى عليه ويجب إعداد التقارير بوقت واحد (Article 100.122 Criminal Procedure Law Of California Part2.

حيث يقدم المركز الإقليمي تقريراً إلى إدارة المراقبة خلال فترة 25 يوم قضائية من امر المحكمة، ويجب أن تشمل تقرير المركز الإقليمي على تحديد ما إذا كان المتهم يعاني من إعاقة في النمو وأنه مؤهل للحصول على خدمات العلاج والتأهيل المتعلقة بالمركز الإقليمي، كما يجب أن يقدم المركز الإقليمي أيضا إلى المحكمة برنامج مقترح لتحويل المتهم، مصمماً على أساس احتياجات المدعى عليه كما هي موجودة في خطة البرنامج الفردية للمدعى عليه وفقاً للمادة(4646) من قانون الرعاية والمؤسسات، والتي يجب أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر، معاملة المتهم عما اقترفه من جرائم كما هو منصوص عليه في القسم (1001.28)، كما يجب أن يحتوي تقرير المركز الإقليمي على بيان ما إذا كان البرنامج المقترح متاح للمدعى عليه من خلال العلاج والتأهيل في المراكز الإقليمية وفقا للمادة (4648) من قانون الرعاية والمؤسسات.

وعلى المدعي العام أن يقدم تقريره عن جوانب معينة من قضية المدعى عليه، خلال فترة 30 يوماً قضائياً من أمر المحكمة، إلى كل من الوكالات الأخرى المشاركة في قضية المدعى عليه، ويجب أن يتضمن تقرير المدعي العام:

1 بيان إذا كان سجل المدعى عليه يشير الى تحويل المتهم وفقاً لهذا الفصل في غضون عامين قبل ارتكاب الجريمة المشتبه بها قابلة للتحويل

2 إذا أوصى المدعي العام بإمكانية تطبيق هذا الفصل على المدعى عليه، يوصي المدعي العام إما ببرنامج تحويل مزدوج Article 1001.20(F) Criminal) Procedure Law Of California Part2 - This Section Is Operative (January 1,2021 او وكالة واحدة، ويبلغ المحكمة وإدارة المراقبة والمركز الإقليمي والمدعي عليه كتابةً من هذا القرار في غضون 20 يوماً قضائياً من امر المحكمة بإعداد التقرير.

3 إذا أوصى المدعي العام بعدم التحويل، يجب أن يتضمن تقرير المدعي العام إعلانا كتابياً يوضح أسباب تقديم توصية في السجل، وتحدد المحكمة وفقاً للقسم (1001.23) إذا كان يجب تحويل المدعي عليه.

4 إذا أوصى المدعي العام بتحويل الوكالة المزدوجة، يجب أن يقدم المدعي أيضا نسخة من تقرير المدعي الى إدارة المراقبة والمركز الإقليمي والمدعى عليه خلال الفترة المحددة أعلاه ويجب ان يشمل الإخطار على ما يلي:

أولاً: وصف كامل لإجراءات التحويل وإجراءات التحقيق التي قام بها المدعي العام.

ثانياً: شرح لدور وسلطة إدارة المراقبة والمدعي العام والمركز الإقليمي والمحكمة في عملية برنامج التحويل

ثالثاً: بيان واضح في جلسة استماع عدم صرف المدعى عليه وان المتهم قد يتعين عليه المثول امام المحكمة إلى الجرم المزعوم

رابعاً: بيان في حال فشل المدعى عليه في الوفاء بشروط التحويل، او إذا تم اتهام المدعى عليه لاحقاً بجناية خلال فترة التحويل فقد يُطلب من المدعى عليه بعد جلسة الاستماع أن يحاكم للجريمة الأصلية المحولة

يجب على إدارة المراقبة أن تقدم جوانباً محددة من قضية المدعى عليه في غضون 30 يوم قضائية من أمر المحكمة، إلى كل من الوكالات الأخرى المعنية بالقضية، ويجب أن يستند تقرير دائرة المراقبة إلى المحكمة على التحقيق من قبل إدارة المراقبة والنظر في عمر المدعى عليه، والإعاقة النمو وسجل العمل، والخلفية التعليمية والعلاقات مع وكالات المجتمع والأسرة وتاريخ العلاج والسجل الجنائي إن وجد، وما يمكن إثباته، والدافع والعوامل المخففة الأخرى في تحديد إذا ما كان المدعى عليه شخصاً يستفيد من برنامج العلاج والتأهيل المرتبط برنامج التحويل، يرفق تقرير المركز الإقليمي بالكامل بتقرير إدارة المراقبة إلى المحكمة (Article 1001.22 Criminal Procedure Law Of California Part2).

وعند استلام المحكمة للتقارير من المدعي العام وإدارة المراقبة والمركز الإقليمي، يحدد المركز الإقليمي بان المدعي عليه لا يعاني من إعاقة في النمو، حينئذٍ يجب على المحكمة المضي في الإجراءات الجنائية للجريمة المنسوبة للمتهم، وإذا تبين أن المتهم يعاني من إعاقة في النمو وأنه مؤهل للحصول على خدمات المركز الإقليمي، بعد أن تتأكد المحكمة من التقارير المقدمة لها بأن برنامج التحويل المقترح مقبول من قبل المحكمة والمدعي العام وإدارة المراقبة والمركز الإقليمي، واذا وافق المدعى عليه على التحويل جاز منحه محاكمة سريعة، جاز للمحكمة أن تأمر دون جلسة الاستماع، بتنفيذ برنامج التحويل لفترة زمنية (Article 1001.23(A) Criminal Procedure Law Of California Part2) كما هو المنصوص عليه في القسم (Article 1001.28 Criminal Procedure Law Of California Part2)

بعد النظر في التقرير من قبل دائرة المراقبة، وتقرير المركز الإقليمي، وتقرير المدعي العام المتعلق بتوصيته بأمر التحويل أو ضده وعنف المدعى عليه والتاريخ الجنائي وعلاقته بالإعاقة النمائية بالجريمة المشتبه بها، والجريمة الحالية وأي معلومات أخرى ذات صلة وكانت المحكمة مقتنعة بان المتهم لا يشكل صلة على السلامة العامة، كما هو محدد في القسم(1170.18)إذا تم التعامل معه في المجتمع، يتعين على المحكمة تحديد

ما إذا كان يتم تحويل المدعي عليه إما تحت اشراف مزدوج أو وكالة واحدة، واحالته إلى مركز إعادة تأهيل وفقا لهذا الفصل، إذا لم تعتبر المحكمة شخصاً يستفيد من برنامج التحويل في وقت الجلسة، فيمكن إعادة الإجراءات الجنائية المعلقة، ويمكن أيضاً تأجيل الأمر بالتحويل إلى تاريخ لاحق (Article 1001.23(B) Criminal Procedure Law Of California Part2).

إذا أمرت المحكمة ببرنامج ثنائي للتحويل، يجب على المركز الإقليمي أن يقدم تقريراً الى إدارة المراقبة عن تقْدم المدعي عليه في برنامج التحويل كل ستة أشهر على الأقل، وفي غضون خمسة أيام قضائية بعد تلقي المركز الإقليمي، يتعين على إدارة المراقبة تُقدم تقريرها عن المدعى عليه في برنامج التحويل، مع إرفاق التقرير كاملاً للمركز الإقليمي، إلى المحكمة وإلى المدعي العام. وإذا أمرت المحكمة بتحويل وكالة واحدة، يجب على المركز الإقليمي وحده ان يُقدم تقريراً عن تقْدم المدعى عليه إلى المحكمة وإلى المدعي العام كل ستة أشهر على الأقل (Article 1001.23(C) Criminal Procedure Law Of California Part2- This Section Is Operative (January 1,2021

لقد بينا في هذا المطلب معاملة المحاكمة للمتهم الذي لديه إعاقة في النمو في ولاية كاليفورنيا بولايات المتحدة الأميركية، وكما سبق لنا الذكر تختلف معاملة المتهم من أصحاب الهمم بحسب نوع الإعاقة ولا يمكن توحيد المعاملة مع جميع أنواع الإعاقة، نقترح تأسيس لجنة تكون مسؤوليتها دراسة حالة الإعاقة للمتهم من أصحاب الهمم كما رأينا اختصاص المركز الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية بولاية كاليفورنيا، حيث يتولى دراسة حالة إعاقة المتهم ومن ثم تقرير خدمات تُلائم حالته أثناء مدة المحكومية.

كما نقترح بتعديل مدد القانونية لاستئناف الحكم والطعن به أمام المحاكم العليا، حيث يكون التعديل بإعطاء المتهم من أصحاب الهمم مدد قانونية أكثر من ماهي مقررة للاستئناف والطعن في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تُشكل هذه الطريقة ضمانة أكبر للمتهم من أصحاب الهمم، نظراً لمراعاة وضعهم الصحي الذي قد يُشكل عائق أمام الاستفادة من درجات التقاضي.

المطلب الثاني

The Second Requirement

المحاكم المتخصصه لمحاكمة المتهم من أصحاب الهمم

Special Courts to Try the Accused People of Determination.

لم يتطرق المشرع الاتحادي معاملة خاصة لمحاكمة المتهم من أصحاب الهمم بإنشاء محاكم خاصة، إن بعضاً من التشريعات اهتمت بمسألة محاكمة المتهم من أصحاب الهمم،

إلا القليل من التشريعات أنشأت محاكم خاصة لكي تُحاكم المتهم من أصحاب الهمم على وجه الخصوص.

فقد نصت بعض مواد القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الهندي الصادر عام 2016 في الفصل (الثالث عشر) من القانون، الذي نص على بعض إجراءات محاكمة المتهم من أصحاب الهمم والتي تصب في مصلحته، فقد نص المشرع الهندي على انه بهدف ان تكون محاكمة سريعة، تحدد كل ولاية من الولايات الهندية وبموافقة رئيس قضاة المحكمة العليا، عن طريق الإخطار، لكل مقاطعة دائرة خاصة بمحاكمة المتهمين من ذوي الإعاقة في كل محكمة وتنظر في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون(Article 84: The Rights Of Person With Disabilities Act 2016 In India)

كما نص ذات القانون على تخصيص مدعي عام خاص بمحاكمة أشخاص من ذوي الإعاقة، ويكون اختصاصه فقط النظر في الدعوى التي يكون فيها المتهم من ذوي الإعاقة وذلك بنص على"لكل محكمة خاصة، يجوز لكل ولاية من الولايات الهندية عن طريق الإخطار، تحديد المدعي العام أو تعيين محامٍ، الذي قضى في ممارسته العملية كمدافع لمدة سبع سنوات، كمدعي عام خاص لغرض إجراء القضايا في تلك المحكمة") Article 85\1: The Rights Of Person With Disabilities Act 2016 In India)

ومن وجهة نظرنا مسألة تشكيل محاكم خاصة تنظر بالجرائم المرتكبة من قبل أصحاب الهمم ومدعي عام خاص يختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من أصحاب الهمم تعد مسألة في غاية الأهمية؛ لأن كلتا الجهتين (المحاكم والإدعاء العام) يقع عليهما عبء كبير في الفصل في الدعاوى الجزائية، وإذا أبقينا على أن تنظر المحاكم العادية والإدعاء العام العادي، فإن ذلك يؤثر سلباً على اتخاذ أي اجراء بشأن المتهم من أصحاب الهمم، لذلك نرى تشكيل دوائر خاصة في المحاكم والإدعاء العام متخصصة بالنظر في الجرائم المرتكبة من أصحاب الهمم.

الخاتمة

Conclusion

فكرة المتهم أن يكون من أصحاب الهمم، هي فكرة حديثة قد لا يستطع العقل البشري أن يؤمن بظهور فئة جديدة من المجرمين، لأن ما جرت عليه العادة في أذهان البشر أن أصحاب الهمم فئة ضعيفة دوماً تحتاج إلى رعاية، ولكن أصبح الأمر اليوم مختلف مع تطور الحياة، لذلك شرعت بعض من الدول تشريعات خاصة حال مثول المتهم من

أصحاب الهمم أمام جهات قضائية. وعليه توصلنا إلى عدة من الاستنتاجات ومقترحات منها:

أولاً: الاستنتاجات

1. هناك قصور تشريعي بمسألة المعاملة الإجرائية للمتهم من أصحاب الهمم في التشريع الاماراتي وفي أغلب تشريعات الدول العربية.

2. اهتمت أغلب التشريعات بالمرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية (مرحلة المحاكمة) فيما يتعلق بمحاكمة المتهم من ذوي الإعاقة.

. كفل القانون المصري المعاملة الإنسانية للمتهم من ذوي الإعاقة في كل مراحل الدعوى الجزائية 3

4. أحالَ قانون حقوق ذوي الإعاقة المصري مسألة بيان كيفية توفير الخدمات الملائمة التي يجب أن توفر للمتهم من أصحاب الهمم في كل مراحل الدعوى الجزائية، ولكن اللائحة التنفيذية للقانون لم تبين كيفية توفير تلك الخدمات.

5. بعض من التشريعات منها الأمريكي، المصري، والمغربي نصت على وجوب إلزامية وجود محامي مع المتهم من أصحاب الهمم منذ بداية مراحل الدعوى الجزائية بصرف النظر عن نوع الجريمة سواء ان كانت جناية ام جنحه.

6. كان للولايات المتحدة الأمريكية دوراً بارزاً وذلك بالنص على بعض من التسهيلات التي يجب أن تُقدم لمتهم من أصحاب الهمم في كل من مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ثانياً: المقترحات

1. نوصي المشرع الاماراتي بإصدار تشريع خاص ينص على المعاملة الإجرائية الخاصة للمتهم من أصحاب الهمم، في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

2. نوصي المشرع الاماراتي بإصدار لائحة تنفيذية لتبين كيف تتم المعاملة الإجرائية الخاصة للمتهم من أصحاب الهمم.

3. إنشاء دوائر متخصصه في كل من الادعاء العام والمحاكم للنظر في الدعاوى التي يكون فيها متهماً من أصحاب الهمم.

4. إلزامية وجود محامي مع المتهم من أصحاب الهمم، منذ بداية مراحل الدعوى الجزائية بصرف النظر عن نوع الجريمة سواء ان كانت جناية ام جنحه.

5. مسألة تقديم التسهيلات الإجرائية الخاصة بالمتهمين من أصحاب الهمم، مسألة صعب تقريرها من غير مختصين بشؤون الإعاقة، فلذلك نقترح تشكيل لجنة من أخصائي شؤون الإعاقة لكي يضعوا معايير التسهيلات التي يجب تقديمها للمتهم من أصحاب الهمم في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

6. تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2018 الصادر بشأن حقوق الأشخاص ذي الإعاقة المصري، وذلك ببيان طريقة المعاملة الإجرائية للمتهم من أصحاب الهمم.

المصادر

References

I. African Policing Civilian Oversight Forum (APCOF). (2017). Pre-trial detention for persons with disabilities for correctional institutions.

II. United Nations Secretary-General Special Envoy on Disability and Accessibility. (2021). For inclusive quality police services for persons with disabilities (10 Areas of Action). Santiago, Chile.

III. U.S. Department of Justice. (n.d.). Commonly asked questions about the Americans with Disabilities Act and law enforcement

IV. Veronica Rose, Chief Analyst- Police Procedures for Appending Mentally ill persons- 2010- see website cga.ct.gov at the link https://www.cga.ct.gov/2010/rpt/2010-R-0310.htm

V. Erickson, S. K., & Kimball, M. (2017). The cumulative probability of arrest by age 28 years in the United States by disability status, race/ethnicity, and gender. American Journal of Public Health, 107(12), **https://ajph.aphapublications.org/doi/10.2105/AJPH.2017.304095**

VI. California Penal Code, Part 2: Of Criminal Procedure, https://leginfo.legislature.ca.gov/faces/codes_displayText.xhtml?lawCode=PEN&division=&title=6.&part=2.&chapter=2.8.&article